بسم الله الرحمن الرحيم

تاريخ : 1385/08/03

تحقيق در قرائتهای جر و نصب :

بنا براين كه بگوييم كه قرائت به جرّ است، لاشك و لاريب كه عقيده شيعه را تأييد مي كند و وجوب مسح را. اگر چنانچه بگوييم كه قرائت به نصب هست، اين جا بحث سر اين است كه آيا اين نصب عاملش واغسلو است كه غسل واجب باشد، يا وامسحوا است كه مسح واجب باشد. ما در اين جا تعدادي از علما و بزرگان؛ چه از فقها و چه از قراء و چه از شخصيت هاي علمي داريم كه صراحت دارند كه علي كلتي القرائتين مسح واجب است. ما از نظر قرآن معتقد به مسح هستيم ولي سنت آمده اين را نسخ كرده است. در اين باره كه آيا سنت در اين حد هست كه قرآن را نسخ كند يا نه، بعدا بحث مي كنيم.

فخر رازي كه از علماي بزرگ اهل سنت و از مفسرين بنام آن ها است و نظرات او نظر مقبول در نزد اهل سنت است، صراحت دارد:

فإذا عطفت الأرجل علي الرؤوس جاز في الأرجل النصب عطفا علي محل الرؤوس، والجر عطفا علي الظاهر، وهذا مذهب مشهور للنحاة. إذا ثبت هذا فنقول: ظهر أنه يجوز أن يكون عامل النصب في قوله (وأرجلكم) هو قوله (وامسحوا) ويجوز أن يكون هو قوله (فاغسلوا) لكن العاملان إذا اجتمعا علي معمول واحد كان إعمال الأقرب أولي، فوجب أن يكون عامل النصب في قوله (وأرجلكم) هو قوله (وامسحوا) فثبت أن قراءة (وأرجلكم) بنصب اللام توجب المسح أيضا، فهذا وجه الاستدلال بهذه الآية علي وجوب المسح.

تفسير فخر رازي، چاپ جديد مصر، ج 11، ص 161. چاپ سابق، ج6، ص165

اگر چنانچه ارجل را به نصب هم بخوانيم، اين نصب بنا بر عمل واغسلو نيست، والمسحوا عمل كرده است. ارجلكم عطف به محل رؤوس است. اگر ما قرائت قرائي را كه به جر خوانده اند بگيريم، عطف به لفظ رؤس است. آن چه كه در ميان نحويين شهرت دارد اين است كه در هر دو صورت مسح لازم است. اگر به نصب هم بخوانيم دلالت بر مسح دارد و دلالت بر غسل ندارد؛ چون يا به لفظ رؤوس عطف مي كنيم كه جر است و يا به محلش كه نصب است و عامل قبلي هم نمي تواند عمل كند.

محيي الدين عربي كه صاحب نظريه است و نظراتش مورد توجه است مي گويد:

وأما القراءة في قوله وأرجلكم بفتح اللام وكسرها من أجل حرف الواو علي أن يكون عطفا علي الممسوح بالخفض وعلي المغسول بالفتح فمذهبنا أن الفتح في اللام لا يخرجه عن الممسوح فإن هذه الواو قد تكون واو مع وواو المعية تنصب تقول قام زيد وعمرا واستوي الماء والخشبة وما أنت وقصعة من ثريد ومررت بزيد وعمرا تريد مع عمرو وكذلك من قرأ وامسحوا برءوسكم وأرجلكم بفتح اللام فحجة من يقول بالمسح في هذه الآية أقوي لأنه يشارك القائل بالغسل في الدلالة التي اعتبرها وهي فتح اللام ولم يشاركه من يقول بالغسل في خفض اللام.

الفتوحات المكية، ابن العربي، ج 1، ص 343

اگر ما ارجل را به نصب هم بخوانيم، لازمه اش اين نيست كه مسح نكنيم؛ چون اين واو در اين جا واو معيت است و واو معيت را همواره نصب مي دهيم. مثل مررت بزيد و عمرا. اين جا كلمه عمرا منصوب است به واو معيت. فلذا دليل كساني كه مي گويند مسح واجب است، قوي تر از كساني است كه مي گويند غسل واجب است.

ابن حزم اندلسي يك تعبير خيلي زيبايي دارد:

وأما قولنا في الرجلين فان القرآن نزل بالمسح، قال الله تعالي (وامسحوا برءوسكم وأرجلكم) وسواء قرئ بخفض اللام أو بفتحها هي علي كل حال عطف علي الرؤوس: إما علي اللفظ وإما علي الموضع، لا يجوز غير ذلك، لانه لا يجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضية مبتدأة.

المحلي، ابن حزم، ج 2، ص 56

ابن عربي باز در كتاب احكام القرآن ج2، ص 71 همين تعبير را دارد.

جناب عيني كتابي دارد شرح بر صحيح بخاري به نام عمدة القاري في شرح صحيح البخاري يك بحث مفصلي دارد و مي گويد:

ولأن قراءة الجر محكمة في المسح لأن المعطوف يشارك المعطوف عليه في حكمه لأن العامل الأول ينصب عليهما انصبابة واحدة بواسطة الواو عند سيبويه وعند آخرين يقدر للتابع من جنس الأول والنصب يحتمل العطف علي الأولعلي بعد فإن أبا علي قال قد أجاز قوم النصب عطفا علي وجوهكم وإنما يجوز شبهه في الكلام المعقد وفي ضرورة الشعر وما يجوز علي مثله محبة العي وظلمة اللبس ونظيره اعط زيدا وعمرا جوائزهما ومر ببكر وخالد فأي بيان في هذا وأي لبس أقوي من هذا ذكره المرسي حاكيا عنه في ري الظمآن ويحتمل العطف علي محل برؤوسكم كقوله تعالي (يا جبال أوبي معه والطير) بالنصب عطفا علي المحل لأنه مفعول به وكقول الشاعر .

معاوي أننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا.

عمدة القاري، العيني، ج 2، ص 238

همين مطلب از فقهاي بزرگ اهل سنت، سرخسي در كتاب المبسوط، ج1، ص8،

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نزل القرآن بغسلين ومسحين يريد به القراءة بالكسر في قوله تعالي وأرجلكم إلي الكعبين فإنه معطوف علي الرأس وكذلك القراءة بالنصب عطف علي الرأس من حيث المحل فان الرأس محله من الاعراب النصب وإنما صار مخفوضا بدخول حرف الجر وهو كقول القائل

معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا .

شوكاني در فتح القدي

وقراءة الجر تدل علي أنه يجوز الاقتصار علي مسح الرجلين لأنها معطوفة علي الرأس وإليه ذهب ابن جرير الطبري وهو مروي عن ابن عباس . قال ابن العربي : اتفقت الأمة علي وجوب غسلهما وما علمت من رد ذلك إلا الطبري من فقهاء المسلمين والرافضة من غيرهم، وتعلق الطبري بقراءة الجر، قال القرطبي : قد روي عن ابن عباس أنه قال : الوضوء غسلتان ومسحتان، قال : وكان عكرمة يمسح رجليه، وقال ليس في الرجلين غسل، إنما نزل فيهما المسح . وقال عامر الشعبي : نزل جبريل بالمسح . قال : وقال قتادة : افترض الله مسحتين وغسلتين . قال : وذهب ابن جريب الطبري إلي أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح وجعل القراءتين كالروايتين، وقواه النحاس ولكنه قد ثبت في السنة المطهرة بالأحاديث الصحيحة من فعله صلي الله عليه وآله وسلم وقوله غسل الرجلين فقط.

فتح القدير، الشوكاني، ج 2، ص 18.

، ابن قدامه در المغني، ج1، ص151

وأما الآية فقد روي عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأ (وأرجلكم) قال عاد إلي الغسل . وروي عن علي وابن مسعود والشعبي أنهم كانوا يقرؤونها كذلك وروي ذلك كله سعيد، وهي قراءة جماعة من القراء منهم ابن عامر فتكون معطوفة علي اليدين في الغسل ومن قرأها بالجر فللمجاورة كما قال وأنشدوا :

كأن ثبيرا في عرانين وبله كبير أناس في بجاد مزمل

وأنشد :

فظل طهاة اللحم من بن منضج صفيف شواء أو قدير معجل

جر قديرا مع العطف للمجاورة وفي كتاب الله تعالي (إني أخاف عليكم عذاب يوم اليم) جر أليما وهو صفة العذاب المنصوب لمجاورته المجرور

المغني، عبد الله بن قدامه، ج 1، ص 122، 123.

و بعضي از فقهاي ديگر هم صراحت دارند كه آيه دلالتش بر مسح است نه بر غسل. اگر چنانچه بخواهيم قائل به غسل شويم بايد برويم سراغ روايات. اگر ما باشيم و خالي از روايت آيه دلالت بر مسح دارد.